الجمهورية التونسية

محكمة المحاسبات

الدائرة الجهوية بجندوبة

# التقرير النهائي المتعلق بالرقابة المالية على بلدية الجريصة

# في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

# (تصرّف 2019)

# بلدية الجريصة

أحدثت بلدية الجريصة فيما يلي (البلدية) بمقتضى الأمر عدد 516 المؤرخ في 7 ماي 1980 وتبلغ مساحتها حوالي 176,223 كم$^2$. كما يبلغ عدد سكانها حوالي 9,557 نسمة وذلك حسب بيانات وزارة الشؤون المحلية حول التنظيم البلدي بتاريخ جانفي2019. وبلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 1.203.851,594 دينار في حين بلغت نفقات العنوان الأول 1.194.935,776 دينار. أمّا موارد العنوان الثاني فقد بلغت 747.027,696 دينار مقابل 205.969,907 دينار تمثل نفقات نفس العنوان.

وقد تولت محكمة المحاسبات في نطاق الصلاحيات المخوّلة لها بالقانون بمقتضى قانونها الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أفريل2019 والمتعلق بتنظيمها وفي إطار اتفاقية القرض المبرمة بين الدولة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والتي تهدف إلى تمويل "برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية " إنجاز رقابة مالية على حسابات بلدية الجريصة بالنسبة إلى سنة 2019 قصد التحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة البيانات المسجّلة به ومصداقيّته ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وتم تقديم الحساب المالي لسنة 2019 والوثائق المدعمة له إلى كتابة الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات بجندوبة بتاريخ 22 سبتمبر 2020 أي قبل 3 نوفمبر 2020 وهو التاريخ الأقصى لتقديم الحسابات إلى المحكمة حسب الفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 آنف الذكر والفصلين 1 و2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 مؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الإجراءات والآجال والفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020 مؤرخ في 15 ماي 2020 المتعلق بتطبيق أحكام الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020 المؤرخ في 17 أفريل 2020 المتعلق بتعليق الآجال والإجراءات[1].

ولئن توفرت بالحساب المالي المذكور شروط التهيئة المتمثلة في صحة تسمية المركز المحاسبي والرمز الإعلامي وسنة التصرف وتقديم وثيقة حساب أصلية تتضمن ختم وإمضاء المحاسب وآمر الصرف ووجود تأشيرة الجهة المكلفة بتهيئة الحساب وعدم انقطاع فترات تصرف المحاسبين المتعاقبين على المركز المحاسبي وعدم وجود مخرجات غير مصادق عليها وتوفر جميع الوثائق المؤيدة للحساب ممضاة من طرف الأعوان المؤهلين لذلك، فإنّ الحساب المالي آنف الذكر لم يتضمن قرارات تنقيح الميزانية والوثائق المثبتة لتحويل الاعتمادات داخل الميزانية. وقد أفاد قابض المالية محتسب البلدية أنه تم إرسال الوثائق المذكورة صحبة الحساب المالي الى أمانة المال الجهوية بالكاف وأنه تم الاحتفاظ بنسخ منها بالقباضة الا أنه لم يتم ارفاق هذه الوثائق بالرد.

[1] 31 جويلية هو الأجل الأقصى لتقديم الحسابات حسب الفصل 53 من القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019. وعلى إثر تعليق الآجال لمدة 95 يوما أي بداية من 11 مارس 2020 (عملا بمقتضيات الفصل 2 من مرسوم رئيس الحكومة عدد 8 لسنة 2020) إلى غاية 14 جوان 2020 (عملا بمقتضيات الفصل الأول من الأمر الحكومي عدد 311 لسنة 2020)، فإنّ الأجل الأقصى الجديد لتقديم الحساب يكون 3 نوفمبر 2020.

وقد شملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي المذكور ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاصّ بها.

وباستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص أفضت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف بعنوان السنة المالية 2019 من شأنها أن تمسّ بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي. كما أنّها خلصت إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت بتعبئة الموارد وبتنفيذ النفقات. علما وأن البلدية وقابض المالية محتسب البلدية توليا الرد على الملاحظات الأولية التي تم توجيهها اليهما في الغرض.

## الجزء الأول: الرقابة على الموارد

### 1- تحليل الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2019 ما جملته 1.203.851,594 دينار وهي موزعة بحساب 238.659,195 دينار بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية و965.192,399 دينار بعنوان المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة ومن مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومن مداخيل الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات وذلك على التوالي بنسب في حدود 58,99 % و17,17% و23,84 %. ويبرز ذلك من خلال الجدول التالي:

| أصناف المداخيل | المبلغ (بالدينار) | النسبة % |
|---|---|---|
| المعاليم على العقارات والأنشطة | 140.774,805 | 58,99 |
| مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 40.988,500 | 17,17 |
| مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 56.895,890 | 23,84 |
| **المداخيل الجبائية الاعتيادية** | **238.659,195** | **100** |

وتمثل "المعاليم على العقارات والأنشطة " أهم عناصر المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة2019. ويبرز الجدول الموالي مختلف مكونات هذه المعاليم ونسبها:

| المعاليم على العقارات والأنشطة | المبلغ (بالدينار) | النسبة (%) |
|---|---|---|
| المعلوم على العقارات المبنية | 38.869,209 | 27,61 |
| المعلوم على الأراضي غير المبنية | 448,514 | 0,32 |
| المبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية | 20.795,000 | 14,77 |
| المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية | 78.706,382 | 55,91 |

| | | |
|---|---|---|
| المعلوم على محلات بيع المشروب | 1.955,700 | 1,39 |
| **المجموع** | **140.774,805** | **100** |

ويعتبر المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية أهم مورد بالنسبة لصنف المعاليم على العقارات والأنشطة حيث تم تحصيل 78.706,382 دينار أي ما يمثل 55,91 % من مجموع معاليم الصنف المذكور سابقا. ويستأثر المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية والمبالغ المتأتية من صندوق التعاون بين البلديات ومعلوم الإجازة الموظف على محلات بيع المشروبات بنسب على التوالي 27,61 % و0,32 % و14,77% و1,39% من مجموع المعاليم على العقارات والأنشطة.

وبلغت تثقيلات سنة 2019 بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية ما جملته 447.266,864 دينار توزّعت بين المعاليم الموظفة على العقارات والأنشطة في حدود 328.702,406 دينار ومداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمبلغ 61.668,568 دينار ومداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات بمبلغ 56.895,890 دينار.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 206.006,204 دينار في موفّى سنة 2018، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المداخيل الجبائية الاعتيادية في سنة 2019 إلى ما قيمته 387.739,049 دينار استخلص منها 238.659,195 دينار، وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص في حدود 61,55 %. ويبرز الجدول الموالي تفاصيل نسب استخلاص أصناف المداخيل الجبائية الاعتيادية:

| أصناف المداخيل | المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) (1) | المبالغ المستخلصة (بالدينار) (2) | النسبة % (2) / (1) |
|---|---|---|---|
| المعاليم على العقارات والأنشطة | 269.174,591 | 140.774,805 | 52,30 |
| مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 61.668,568 | 40.988,500 | 66,47 |
| مداخيل الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 56.895,890 | 56.895,890 | 100 |
| **المداخيل الجبائية الاعتيادية** | **387.739,049** | **238.695,195** | **61,55** |

وتعتبر نسبة استخلاص "المعاليم على العقارات والأنشطة" الأدنى بخصوص "المداخيل الجبائية الاعتيادية" حيث لم يتم استخلاص سوى 52,30 % من المبالغ الواجب استخلاصها سنة 2019. ويفصل الجدول الموالي نسب استخلاص الفصول الراجعة بالنظر لصنف "المعاليم على العقارات والأنشطة":

| بيان المداخيل | المبالغ الواجب استخلاصها (بالدينار) (1) | المبالغ المستخلصة (بالدينار) (2) | النسبة % (1)/(2) |
|---|---|---|---|
| المعلوم على العقارات المبنية | 141.099,965 | 38.869,209 | 27,55 |
| المعلوم على الأراضي غير المبنية | 26.617,544 | 448,514 | 1,69 |
| معاليم أخرى | 101.457,082 | 101.457,082 | 100 |
| **المعاليم على العقارات والأنشطة** | **269.174,591** | **140.774,805** | **52,30** |

ولم تتعد نسب استخلاص "المعلوم على العقارات المبنية" و"المعلوم على الأراضي غير المبنية" على التوالي 27,55 % و1,69 %خلال سنة 2019 في حين بلغت نسبة استخلاص المعاليم الموظفة على الأنشطة 100 %.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2019 ما قيمته 965.192,399 دينار. وهي تتوزّع بين "مداخيل الملك البلدي" التي بلغت 18.330,942 دينار و"المداخيل المالية الاعتيادية" التي بلغت 946.861,457 دينار. وتتأتى المداخيل المالية الاعتيادية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية الذي كان في حدود 838.000,000 دينار.

وتم ضبط المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية خلال سنة 2019 في حدود 947.928,289 دينار استخلص منها 946.861,457 دينار وهو ما يعني تحقيق نسبة استخلاص بحوالي 99,88 %.

وبلغ مؤشر الاستقلال المالي[2] للبلدية 30,39 % خلال سنة 2019 وهو دون الحد الأدنى لمؤشر الاستقلالية المالية الذي تم ضبطه من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية في حدود 70 %.

كما بلغ مجموع ديون البلدية في موفي سنة 2019 ما قدره 819.350,000 دينار مقابل 1.203.851,594 دينار مجموع موارد العنوان الأول. وتستأثر الديون تجاه كل من صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية والشركة التونسية للكهرباء والغاز بنسبة 60,75 % و34,59% على التوالي من جملة الديون والبقية ديون تجاه مؤسسات عمومية أخرى وخواص.

أما موارد العنوان الثاني فقد بلغت 747.027,696 دينار سنة 2019 وتتكون بنسبة 100 % من الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية.

## 2- الملاحظات المتعلقة بتحصيل الموارد البلدية

بلغت نسبة إنجاز تقديرات موارد البلدية خلال سنة 2019 حوالي 85,68% بخصوص العنوان الأول و96,81 % بالنسبة للعنوان الثاني. ويبرز الجدول الموالي تفصيل نسب إنجاز تقديرات موارد البلدية:

| البيان | التقديرات (بالدينار) | الإنجازات (بالدينار) | نسبة الإنجاز(%) |
|---|---|---|---|
| مجموع موارد العنوان الأول | 1.405.043,960 | 1.203.851,594 | 85,68 |
| المعاليم على العقارات والأنشطة | 232.000,000 | 140.774,805 | 60,68 |
| مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه | 48.259,000 | 40.988,500 | 84,93 |

[2] الموارد الذاتية / موارد العنوان الأول = (موارد العنوان الأول – المناب من المال المشترك – منح ومساهمات الدولة في التسيير) / موارد العنوان الأول.

| | | | |
|---|---|---|---|
| معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات | 205.000,000 | 56.895,000 | 27,75 |
| مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية | 97.000,000 | 18.300,942 | 18,87 |
| المداخيل المالية الاعتيادية | 822.784,960 | 946.861,457 | 115,08 |
| مجموع موارد العنوان الثاني | 771.612,880 | 747.027,696 | 96,81 |
| الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية | 771.503,880 | 747.027,696 | 96,83 |

ويتبين من خلال الجدول السابق تواضع نسبة إنجاز تقديرات مداخيل أملاك البلدية الاعتيادية حيث لم تتعدّ 18,87 %. ويفسّر ذلك أساسا بضعف نسب استخلاص المقابيض بعنوان معينات الكراء نتيجة عدم حرص البلدية على اتخاذ الإجراءات الضرورية تجاه المتلددين في الخلاص.

ولوحظ تأخير في تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية وذلك خلافا لمقتضيات الفصلين الأول و30 من مجلة الجباية المحلية اللذان نصّا على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة حيث لم يتم تثقيل الجداول المذكورة إلاّ بتأخير في حدود 106 يوم. وساهم في ذلك التأخير في إرسال هذه الجداول إلى أمانة المال الجهوية بالكاف حيث لم يتم ذلك إلاّ بعد 37 يوما بداية من مفتتح سنة 2019. ويبرز الجدول الموالي تفصيل الموالي:

| الجدول | تاريخ إعداد الجدول من قبل البلدية | تاريخ الإرسال إلى أمانة المال الجهوية | تاريخ تثقيل جدول التحصيل | التأخير مقارنة بأجل غرة جانفي 2019 بحساب اليوم |
|---|---|---|---|---|
| جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية | 2018/12/27 | 2019/02/06 | 2019/04/17 | 106 يوم |
| جدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية | 2018/12/27 | 2019/02/06 | 2019/04/17 | 106 يوم |

وأفاد قابض المالية محتسب البلدية أن هذا التأخير يعود الى تسرّب العديد من الأخطاء عند اعداد جداول التحصيل من قبل البلدية من ذلك تكرار التوظيف على بعض العقارات مما أثّر سلبا على مواعيد ارسال جداول التحصيل وتثقيلها.

ونص الفصل 5 من مجلة الجباية المحلية على ضرورة تحديد نسبة المعلوم على العقارات المبنية على أساس مستوى الخدمات المسداة، غير أن البلدية تولت تطبيق نسب لا تتوافق والمستوى الفعلي للخدمات بخصوص بعض الفصول. وفي هذا الصدد، تبين من خلال فحص جدول تحصبل المعلوم على العقارات المبنية تطبيق نسب مختلفة بخصوص مساكن منتفعة بنفس الخدمات باعتبارها متواجدة بنفس الشارع أو النهج.

وتعهدت البلدية في ردها بالعمل على تفادي الاخلال المذكور مستقبلا.

كما لوحظ عدم دقة البيانات المدرجة بجداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية. ويتبيّن ذلك من خلال إدراج التوظيفات بعنوان الأراضي غير المبنية بجداول تحصيل المعلوم حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء وذلك خلافا لمنشور وزير الداخلية عدد 19 بتاريخ 28 مارس 2002 حول تنمية الموارد البلدية الذي حثّ على التنصيص ضمن جداول تحصيل المعاليم على البيانات التي من شأنها أن تساعد على سير الاستخلاص. وأفادت البلدية بأنها ستعمل على تفادي الاخلال المذكور مستقبلا.

وتبين عدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية الخاص بالمنطقة البلدية بعنوان سنة 2019، حيث أفضت المقارنة بين نتائج التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 والفصول المثقلة بجدول التحصيل وجود نقص في الفصول المثقلة بما لا يقل على 1315فصلا.

وبررت البلدية ذلك بأن الأرياف التابعة للمنطقة البلدية غير مدرجة بجدول تحصيل المعلوم المذكور باعتبار أنها لا تتمتع بخدمات بلدية فعلية نظرا للنقص الحاصل في أسطول المعدات الخاصة بالنظافة.

ويقتضي حسن متابعة استخلاص الموارد المتأتية من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية ضرورة توفر المعطيات الدقيقة حول عدد المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي البلدي، غير أن عدد المؤسسات والأشخاص الطبيعيين المدرجين بجدول مراقبة الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بلغ 322 فصلا خلال سنة 2019 مقابل تضمن قاعدة البيانات المتوفرة لدى مكتب مراقبة الأداءات 340 فصلا أي بفارق قدره 18 فصلا. وأفادت البلدية في ردّها بأنها ستعمل على القيام بجرد للمؤسسات المنتصبة بالجهة وتحيين جدول المراقبة المعدّ في الغرض.

ويقتضي الإعداد الجيد لتقديرات الموارد المتأتية من معلوم الإشهار بواسطة اللافتات واللوحات الإشهارية ذات الصبغة التجارية والعلامات والستائر والعارضات واللافتات المثبتة أو المنزلة بالطريق العام على واجهات المحلات المعدة للتجارة والصناعة والمهن المختلفة وتنميتها وحسن متابعة استخلاصها ضرورة حرص مصالح الجباية بالبلدية على تجميع المعطيات اللازمة حول قائمة المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي للبلدية والتي تتولى وضع علامات إشهارية بواجهات محلاتها وتحيينها بصفة دورية، غير أنّ البلدية لم تحرص على ضبط قائمات بخصوص المحلات التي تركز علامات اشهارية بالواجهات.

كما لم تتول البلدية سنة 2019 إبرام اتفاقيات لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل مع المحلات التجارية والصناعية والمهنية المنتصبة بالمجال الترابي البلدي والبالغ عددها 322 مؤسسة حسب جدول مراقبة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لسنة 2019 ودون اعتبار المؤسسات غير المدرجة بالجدول المذكور والبالغة 18 مؤسسة بالمقارنة مع بيانات مكتب مراقبة الأداءات وذلك خلافا لمقتضيات الفصل

93 من مجلة الجباية المحلية. ويتم جمع ونقل الفضلات المتأتية من نشاط هذه المحلات في إطار العمل البلدي المتعلق برفع الفضلات المنزلية. وأفادت البلدية بأنها ستعمل مستقبلا على ابرام اتفاقيات في الغرض.

وتقتضي إجراءات الاستخلاص الجبرية ضرورة إجراء اعتراضات إدارية وعقل (تحفظية وتنفيذية) بخصوص الفصول التي لم يتم استخلاص المعاليم المستوجبة الخاصة بها رغم توجيه إنذارات بشأنها، إلا أن القابض محتسب البلدية لم يتقيد بذلك حيث لم يتول خلال سنة 2019 إجراء أي اعتراض أو عقلة رغم توجيه ما لا يقل عن 785 إنذار بخصوص المعلوم على العقارات المبنية.

كما ساهمت النقائص المتعلقة بإدراج التوظيفات بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية حسب عنوان الأرض عوضا عن عنوان مراسلة المطالب بالأداء في ضعف نسبة استخلاص المعلوم المذكور والتي لم تتجاوز نسبة 3,2 % خلال سنة 2019، ويعود ذلك أساسا لعدم مواصلة إجراءات الاستخلاص الجبرية وارتفاع مبلغ بقايا الاستخلاص بعنوان هذا المعلوم في موفي سنة 2019 إلى 26.169,030 دينار مقابل 19.930,413 دينار في موفى سنة 2018.

وجاء في ردّ القابض محتسب البلدية أن عدم إجراء اعتراضات إدارية وعقل يعود الى عدم تفعيل منظومة التصرف في موارد البلدية GRB رغم تركيزها بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين البلدية والمركز الوطني للإعلامية علاوة على الافتقار الى عدل خزينة قار بالقباضة وهو ما من شأنه إعاقة عملية الاستخلاص الجبري خاصة وأن جداول التثقيلات لا تحتوي على عدد بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي للمطالب بالاداء.

ونصّ منشور وزير الداخليّة عدد 16 والمؤرّخ في 2 أكتوبر 2013 المتعلّق بتدعيم قدرات التصرّف للجماعات المحليّة البلديات على ضرورة تنمية مواردها الذاتيّة الجبائية وغير الجبائية من خلال استغلال الطاقة الجبائية المتاحة لها وذلك بإحكام عمليات جرد وإحصاء مختلف أصناف المعاليم وتحسين مردود الاستخلاصات وخاصّة في ما يتعلّق بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام باعتباره يوفّر طاقة جبائية هامّة غير مستغلّة بالمستوى المطلوب، إلاّ أنّ البلدية لم تحرص على ضبط قائمة شاملة في المحلات الخاضعة لمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام .وتعهدت البلدية بالعمل على تفادي هذا الاخلال في المستقبل .

وبلغت جملة بقايا الاستخلاص بتاريخ 31 ديسمبر 2019 بعنوان مداخيل الأسواق اليومية والظرفية والأسبوعية ما قيمته 20.680,068 دينار. وتعلقت هذه البقايا بديون تجاه مستلزمي الأسواق راجعة للفترة 1999- 2012. وقد تم تبليغ بطاقات إلزام بخصوص ديون راجعة لسنتي 2011 و2012 في حدود 20.107,190 دينارا. وتعهد القابض محتسب البلدية باتخاذ إجراءات التتبع بخصوص المبلغ المتبقي والبالغ 572,878 دينارا والمتعلق بديون راجعة لسنوات 1999 و2000 و2001 و2002 و2005 و2006 و2007. فيما لم تتول البلدية تقديم ما يفيد رفع دعاوى قضائية ضد المطالبين بالديون المذكورة.

ولوحظ عدم الحرص على اتخاذ الإجراءات اللازمة ضـــد المتلددين في خلاص معينات الكراء حيث بلغت بقايا الاستخلاص بعنوان معينات كراء المحلات المعدة لممارسة نشاط تجاري مبلغ 132.577,620 دينارا ولم تتول البلدية إلى موفى سنة 2019 رفع دعاوى قضائية في شأن الديون سالفة الذكر.

وخلافا لمقتضيات منشور وزير الداخلية عدد 6 بتاريخ 17 فيفري 1999 الذي نص على ضرورة الحرص على التحيين الدوري لمعينات الكراء في حدود نسبة لا تتجاوز 10% سنويا بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية، لم تتول البلدية تحيين معينات الكراء المتعلقة بمحلاتها المسوغة علما وأن بعض هذه العقود تعود الى سنة 1993.

وأشارت البلدية إلى أن متسوغي المحلات المذكورة يطالبون بترميمها غير أن الوضعية المالية للبلدية لا تسمح بمجابهة مصاريف التعهد والصيانة. كما تعهدت بالعمل على تحيين هذه معينات الكراء حال فض إشكاليات المتسوغين المتلددين.

## الجزء الثاني: الرقابة على النفقات

### 1- التحاليل المتعلقة بالنفقات

بلغت نفقات العنوان الأول 1.194.935.776 دينار سنة 2019. وتمثل نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح 96,37 % من مجموع نفقات العنوان الأول، حيث استأثرت نفقات التأجير بنسبة 71,74 % ونفقات وسائل المصالح بنسبة 24,63% من جملة نفقات العنوان الأول. أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 205.969.907 دينار.

وتمثل النفقات المنجزة بخصوص العنوانين الأول والثاني على التوالي 87.71% و26.19% من الاعتمادات النهائية المرسمة بالميزانية كما هو مبين بالجدول الموالي:

| البيان | المبلغ (بالدينار) |
|---|---|
| **نفقات العنوان الأول** | |
| الاعتمادات النهائية | 1.390.065,960 |
| الإنجازات | 1.194.935.776 |
| نسبة الانجاز (%) | 87.71 |
| **نفقات العنوان الثاني** | |
| الاعتمادات النهائية | 786.590,880 |
| الإنجازات | 205.969.907 |
| نسبة الانجاز (%) | 26.19 |
| **الجملة العامة لنفقات الميزانية** | |

| | |
|---|---|
| الاعتمادات النهائية | 2.176.656,840 |
| الإنجازات | 1.400.905.683 |
| نسبة الانجاز (%) | 64.36 |

وتبين أن نسبة إنجاز النفقات بلغت 64,36 % من مجموع نفقات المبرمجة بالميزانية علما وأن النسبة الوطنية التي تم تسجيلها في سنة2019 كانت في حدود63,1 %.

ولوحظ عدم تقدير البلدية لحاجياتها بالدقة اللازمة بالنسبة لبعض بنود الميزانية، حيث تم ترسيم اعتمادات بعنوان بعض الفصول بمبلغ جملي قدره 482.686,000 دينارا دون أن يتم استهلاكها. ويتعلق الأمر أساسا باعتمادات مخصصة لاقتناء المعدات والتجهيزات وقدرها 370.000,000 دينار واعتمادات مخصصة للبرامج والتجهيزات الإعلامية بمبلغ في حدود 45.000,000 دينارا واعتمادات مخصصة لتسديد الديون أصلا و فائدة بما قدره 63.061,000 دينارا واعتمادات تتعلق بنفقات مختلفة في حدود 4.625,000 دينارا.

وأفادت البلدية في ردّها بأن عدم صرف بعض النفقات يعود الى عدم تنفيذ البعض منها خلال سنة تصرف 2019 مثل النفقات المتعلقة بالبرامج والتجهيزات الإعلامية في حدود 45.000,000 دينارا والتي تم تأديتها خلال سنة تصرف 2020 أو الى ضعف الموارد البلدية وعدم توفر الاعتمادات مثل النفقات المتعلقة بتسديد أصل الدين الداخلي في حدود 35.428,000 دينارا.

### 2- الملاحظات المتعلقة بالنفقات

نص الفصل 19 من كراس الشروط المرجعي المتعلق بالتصرف في المسالخ البلدية عن طريق اللزمة على أن تحمل مصاريف استغلال المسلخ والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له، مصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والأداءات ومعاليم استهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين ....). وخلافا لذلك قامت البلدية خلال سنة 2019 والسنوات التي سبقتها بتحمل نفقات دون موجب تتمثل خاصة في مصاريف استهلاك الماء والكهرباء من قبل مستلزم المسلخ البلدي . وبلغت القيمة الجملية لهذه النفقات 3.348,603 دينار .

وبررت البلدية ذلك بامتناع المستلزم عن خلاص مصاريف استهلاك الماء نظرا لاحتساب أداء مشط راجع بالنظر للديوان الوطني للتطهير ضمن فواتير استهلاك الماء بسبب عدم تجهيز المسلخ بمحطة معالجة من طرف البلدية للحد من التلوث، كما تعهدت بتسوية هذه الوضعية من خلال دعوة المستلزم لخلاص معاليم استهلاك الماء مقابل تحمل البلدية للمصاريف الراجعة بالنظر للديوان الوطني للتطهير. إلا أنه يتوجب على المستلزم أن يتحمل كامل المصاريف الناجمة عن الاستغلال طبقا لمقتضيات كراس شروط اللزمة.

وخلافا لمنشور رئيس الحكومة عدد 6 المؤرخ في 19 جانفي 2005 حول مزيد إحكام التصرف في السيارات الإدارية ونفقات المحروقات الذي نص على ضرورة إعداد جداول شهرية لمتابعة استهلاك الوقود، لم تتول البلدية إعداد الجداول المطلوبة لمتابعة الاستهلاك الشهري للوقود من قبل السيارات الإدارية.

وبخصوص نفقات شراء الوقود لوسائل النقل والتي بلغت 29.901,030 دينار خلال سنة2019، تبين عدم إرفاق قائمات تفصيلية لوسائل النقل ولكميات الوقود المستهلكة بوثائق الصرف والتي تحدد بصفة دقيقة موضوع استعمال وسيلة النقل وصفة السائق مما يعيق متابعة كيفية التصرف في كميات الوقود المقتناة والتثبت من إسنادها على الوجه الصحيح.

وخلافا لمذكرة التعليمات العامة عدد 2 الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بوزارة المالية بتاريخ 05 نوفمبر 1996 والمتعلقة بالوثائق المثبتة للنفقات العمومية والتي أوجبت ضرورة بيان العدد المنجمي للسيارات على الفواتير عند التصليح أو اقتناء قطع غيار وذلك كوسيلة إثبات للعمل المنجز إلا أنه لوحظ بخصوص مصاريف تعهد و صيانة وسائل النقل أنه لا يتم في بعض الحالات التنصيص بالفواتير على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار وهو ما يعيق عملية مراقبة هذا النوع من المصاريف و يذكر في هذا الصدد النفقات موضوع الأمر بالصرف عدد 14 بتاريخ 2019/06/19 والفاتورة المصاحبة له بمبلغ 1.701,147 دينار. وأفادت البلدية في ردها بأنها ستعمل على تفادي الاخلال المذكور مستقبلا.

وخلافا لمبدأ السنوية المنصوص عليه بالفصل 89 من مجلة المحاسبة العمومية وللفصلين الأول والثاني من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة تولت بلدية الجريصة خلال سنة 2019 تأدية نفقات تعلقت بديون راجعة لسنة 2018 وماقبلها. ويترتب عن عدم التقيد بهذا المبدأ تزايد المديونية وتثقيل ميزانية السنة الموالية بنفقات تعود إلى سنوات تصرف سابق إضافة الى التأخير في خلاص المزودين وعدم دفع مستحقاتهم في الآجال القانونية وهو ما من شأنه أن يؤثر سلبا على مصداقية البلدية أمام المتعاملين معها.

وقد تبين أن جملة النفقات المتعلقة بتسديد المتخلدات بلغت 57.705,005 دينارا بما يمثل 24,51 % من جملة نفقات تسيير المصالح العمومية المحلية. وتتوزع هذه النفقات بحساب على التوالي 7.048,695 دينارا تجاه الشركة التونسية للكهرباء والغاز و6.180,800 دينارا تجاه الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه و12.537,000 دينارا تجاه الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية و1.674,400 دينارا تجاه المركز الوطني للإعلامية و30.264,110 دينارا تجاه الخواص.

وبررت البلدية ذلك بعدم قدرتها على الإيفاء بتعهداتها المالية نظرا لضعف مواردها المالية مع تعهدها بالعمل مستقبلا على خلاص النفقات خلال السنة المالية الراجع إليها الدين.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 09 مارس 2004 والذي ينص على أن الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات العمومية مطالبة بدفع النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصالات والوقود في مدة لا تتجاوز 45 يوم من تاريخ استلام الفواتير تبين أن البلدية لم تتول دفع مستحقات بعض المزودين العموميين على غرار الشركة الوطنية لاستغلال المياه والشركة الوطنية للاتصالات "اتصالات تونس" والشركة التونسية للكهرباء والغاز في الآجال القانونية المحددة بخمسة وأربعين يوما. وتراوحت مدة التأخير المسجل في الغرض بين 85 يوم و277 يوما.

وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على خلاص مستحقات المتعاملين معها في الإبان لتجنب تراكم الديون وحفاضا على مصداقيتها تجاههم.

ونص الفصل 3 من الأمر عدد 764 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية و الإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية على أن تبرم الصفقات المتعلقة بتكليف المحامين وشركات المحامين بنيابة الهياكل العمومية المشار إليها بالفصل الثاني من نفس الأمر باللجوء إلى المنافسة على أساس طلب عروض ووفق بنود ومقاييس منصوص عليها بكراس يضبط من قبل هيئة الطلب العمومي وعليه لا يتم اللجوء إلى التفاوض المباشر إلا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 5 من نفس الأمر والمتمثلة في طلب عروض غير مثمر و في القضايا الاستعجالية وبصفة عامة جميع المسائل التي تكتسي صبغة التأكد لارتباطها بآجال قصيرة أو كذلك لضمان استمراريّة مرفق عمومي.

الا أن البلدية تولت بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 12 فيفري 2019 تكليف محام بالتفاوض المباشر لإنابتها أمام المحاكم بخصوص القضايا المرفوعة من قبلها دون التنصيص بدقة على مدة وموضوع التكليف-خلافا لأحكام الأمر سالف الذكر وخاصة الفصول 3و5و9 منه ولمبدأ المنافسة المعمول به في النصوص القانونية الجاري بها العمل. وأفادت البلدية في ردها بأنها ستعمل على تفادي الاخلال المذكور مستقبلا.

الجمهورية التونسية

وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولايـــة الكـــــاف
بلديـــة الجريصة
*******
عدد/2020/27

الجريصة.....
30 ديسمبر 2020

**من رئيس بلديـــة الجريصـــة**

**إلـــى**

**السيد : رئيس الدائرة الجهوية لمحكمة المحاسبات**

**بجندوبـــــة**

**الموضـــوع** : حول الرقـــابة الماليـــة على بلديـــة الجريصة بعنوان تصرف سنة 2019 .
**المرجـــع :** مكتوبكم عدد 98 المضمن بمكتب الضبط تحت عدد 1080 بتاريخ 22 ديسمبر 2020
**المصاحيب :** قرار ضبط الثمن المرجعي للمعلوم على العقارات المبنية .

**تحية طيبة وبعد ,**

أتشرف بأن أقدم لسيادتكم الإجابة حول الملاحظات المتعلقة بالتقرير الأولي المتعلق بالرقابة المالية على البلدية في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية (تصرف 2019) وهي كما يلي :

**الرقـــــابة على الموارد**

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتحصيل الموارد البلدية نعلم سيادتكم ان ضعف نسب استخلاص مقابيض بعنوان معينات الكراء نتج عن تاخير رفع القضايا ضد المتلدين ونقص في الاعوان المكلفين بالاستخلاص من ذلك عملية التبليغ ونعلمكم اننا سنعمل على تحصيل هذه المعينات بالطرق القانونية في اقرب الاجال .

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بقرار ضبط الثمن المرجعي للمتر المربع المبني واعتماد البلدية على مضمون مداولة راجع الى سنة 2006, نعلمكم انه لدينا قرار مصادق من قبل سلطة الاشراف بدون تاريخ وستجدونه مع مؤيدات الإجابة عن التقرير.

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتطبيق نسب لاتتوافق والمستوى الفعلي للخدمات البلدية فإننا نعلمكم أننا سوف نعمل على تفادي هذه الأخطاء مستقبلا .

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتحديد عنوان صاحب الأرض عوضا عن عنوان القطعة بجدول تحصيل الأراضي البيضاء فإننا نعلمكم انه سيتم التنصيص ضمن جداول تحصيل المعلوم على الأراضي البيضاء على البيانات التي من شانها أن تساعد على تسهيل عملية الاستخلاص .

* بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم شمولية جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية الخاص بالمنطقة البلدية لسنة 2019 والنقص الحاصل في الفصول المثقلة مقارنة بالتعداد العام للسكنى , نعلم سيادتكم ان الأرياف التابعة للمنطقة البلدية غير مدرجة بجدول تحصيل المعاليم لأنها لاتتمتع بخدمات بلدية فعلية واذا سيتم ادراجها ستفقد البلدية مصداقيتها مع المواطن لانه لايمكنها اسداء خدمات نظافة , طرقات , تطهير ...للأرياف للنقص الحاصل في أسطول النظافة والوضعية المالية لاتسمح بانجاز مشاريع القرب لهذه التجمعات السكنية .

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بضرورة توفر المعطيات الدقيقة حول عدد المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وتطابقها مع عدد المؤسسات والأشخاص الطبيعيين المدرجين بجدول مراقبة الحد الأدنى من المعلوم على المؤسسات نعلمكم انه سنعمل على تفادي مثل هذه الأخطاء مستقبلا .

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بمعلوم الاشهار نعلمكم ان مصلحة الجباية بالبلدية ستعمل على جرد واعداد قائمة تخص جميع المؤسسات المنتصبة بالمجال الترابي للبلدية والتي تركز علامات اشهارية وتحيينها بصفة دورية وإعداد جدول مراقبة في الغرض .

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بإبرام اتفاقية لرفع الفضلات غير المنزلية بمقابل , نعلم سيادتكم ان البلدية ستعمل على تفادي مثل هذه الاخلالات وستعمل على إبرام هذه الاتفاقيات وعقد جلسات مع الأطراف المعنية وحثهم على خلاص المعاليم.

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بمعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام فان البلدية ستعمل على اعداد قائمة مراقبة شاملة في المحلات الخاضعة لمعلوم الاشغال الوقتي للطريق العام كما ستعمل على تحيينها واستخلاص معاليمها دوريا .

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتحيين معينات كراء نعلم سيادتكم ان البلدية لم تقم بتحيينها منذ ان تمت عملية الكراء وذلك لأن اغلب العقود خاضعة لنسبة الزيادة 5 % في السنة الموالية كما ان متسوغي هذه المحلات يطالبون بالترميم غير ان الوضعية المالية للبلدية لاتسمح بمجابهة مصاريف التعهد والصيانة كما نفيد سيادتكم ان البلدية ستعمل على تحيين هذه المعينات حال فض إشكاليات المتسوغين المتلددين.

**الرقـــابة على النفقات :**

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم تقدير البلدية للحاجيات اللازمة لبعض بنود الميزانية بكل دقة حيث يوجد اعتمادات لم يقع إستهلاكها او اعتمادات تم تنقيحها دون الحاجة الفعلية لذلك , فاننا نعلم سيادتكم ان جل نفقات القسم السادس مشاريع مدرجة ضمن البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2019 وقد تم طلب العروض ولم يقع تزويد البلدية بمعدات النظافة في الاجال المحددة أما بخصوص التجهيزات الاعلامية فقد تم تحديد الحاجيات والتدقيق فيها وعرضها على أنظار اللجنة المعنية للمصادقة وتم إنجاز المشروع خلال سنة 2020.

وبالنسبة كذلك لتسديد أصل الدين لم يقع خلاصه نظرا لضعف الموارد البلدية وعدم توفر الاعتمادات اللازمة لذلك .

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتنقيح الميزانية بالزيادة في الاعتمادات المرسمة لبعض البنود دون الحاجة الفعلية لها نعلمكم انه نظرا لعدم إمكانية ترسيم ديون الخواص المتخلدة بذمة البلدية خلال اعداد ميزانية السنة فأنه تم القيام بعملية تعديل في دورة فيفري 2019 وذلك بالزيادة (موارد منقولة من فواضل العنوان الاول 78.641,340 ) ليتم توجيهها داخل الفصل 02201 نفقات تسيير المصالح العمومية وبالتحديد داخل

الفقرة 80 تسديد المتخلدات لكي تتمكن مصالح البلدية من خلاص ديون الخواص غير أن فواضل

الاعتمادت غير المستعملة ناتجة عن عدم تحويل المبالغ الراجعة للبلدية من صندوق التعاون بين الجماعات المحلية والمخصصة لخلاص مصاريف إستهلاك الكهرباء .

-وبخصوص الزيادة في الفصلين 06605 و06606 فقد تم إعداد الميزانية دون إدراج الاعتمادات المتأتية من المنحة غير الموظفة والخاصة بمشاريع البرنامج الاستثماري البلدي لسنة 2019 تم إدراجها حال تحويل مناب البلدية بصفة فعلية .

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتأدية نفقات دون موجب والمتمثلة في خلاص مصاريف إستهلاك الماء والكهرباء الخاصة بالمسلخ البلدي فإن تكاليف إستهلاك الماء تكون باهضة نظرا لأحتساب أداء مشط راجع للديوان الوطني للتطهير وذلك لأعتبار أن المسلخ البلدي مصدر للتلوث لأنه غير مجهز بمحطة معالجة أولية والتي لم تنجز من طرف البلدية لأرتفاع كلفتها وقد إمتنع المستلزم عن خلاص الفواتير لهذا السبب وسيتم إستدعائه لاحقا لخلاص معاليم إستهلاك الماء فقط وتتحمل البلدية المصاريف الراجعة للديوان الوطني للتطهير .

*بالنسبة للملاحظة المتعلقة بتأدية نفقة تتعلق بديون راجعة إلي سنة 2018 وماقبلها وهو مايخل بمبدأ السنوية نعلمكم انه نظرا لعدم قدرة البلدية على الإيفاء بتعهداتها خلال السنة المالية نظرا لضعف مواردها تلتجئ في بعض الأحيان الي خلاص الديون بعد أن يقع الترفيع في قسم المتخلدات ونعدكم أننا سنعمل مستقبلا على خلاص النفقات خلال السنة المالية الراجع اليها الدين

* بالنسبة للملاحظة المتعلقة بعدم تسجيل بعض الفاتورات نعلمكم انه بالنسبة لفاتورات استهلاك الكهرباء والماء فإنها تحال علينا حسب جدول إجمالي لمجموع فاتورات معنية لكل ثلاثية من كل سنة ويقع تسجيل الجدول الإجمالي بمكتب الضبط.

* بالنسبة للملاحظة المتعلقة بخلاص النفقات المتعلقة بفواتير الماء والغاز والاتصلات والوقود في مدة لاتتجاوز 45 يوم من تاريخ إستلام الفواتير فإننا نعلمكم انه لم يتم الخلاص في الآجال المذكورة نظرا لعدم توفر السيولة اللازمة.

* بالنسبة للملاحظة المتعلقة بضبط شروط وإجراء تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية فان البلدية ستعمل على تنفيذ الاجراءات المنصوص بالامر عدد 764 المؤرخ في 28 جانفي 2014 وذلك بداية من سنة 2021 .

أفدنـــــــــــــــاكم بذلك و والســـــــلام

**رئيس البلدية**

**الامين سلمانى**

وزارة المالية

الإدارة العامة للمحاسبة

العمومية والاستخلاص

القباضة المالية بالجريصة

# الإجابة على التقرير المتعلق بالرقابة المالية لبلدية الجريصة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية تصرف 2019

**نحيطكم علما:**

- ❖ فيما يتعلق بقرارات تنقيح الميزانية والوثائق المثبة لتحويلات الاعتمادات لقد تم إرسال هذه القرارات والوثائق صحبة الحساب المالي واحتفظنا بنسخ بالقباضة خاصة وانها تمثل وثيقة الأثبات عدد06 وعدد07 ولايتم المصادقة على الحساب المالي بدونها .
- ❖ أما فيما يخص تأخير إرسال جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية والأراضي الغير مبنية تم إرسالها في شهر فيفري نظرا لإحتوائها على أخطاء من ذلك عملية تكرار التوظيف على بعض العقارات وذالك ماأستوجب منا إعادتها لمصالح البلدية للإصلاح .
- ❖ بالنسبة للتقيد بتوجيه إنذارات بالدفع بخصوص العقارات المبنية خلال سنة 2019
  - أولا هذه السنة كانت معنية بالعفو الجبائي حسب الفصل 72من قانون المالية لسنة2019 وهو يتضمن اعفاء من المتخلدات لسنة 2016وماقبلها لذلك فنحن حينها كنا مضطرين الى القيام بعملية التحسيس والضغط من أجل الأنخراط في هذا العفو إلى حدود 31 ديسمبر 2019 .
  - ثانيا المركز المحاسبي مطالب بالعمل على إستخلاص ديون البلدية إضافة إلى ديون الدولة وهويفتقر إلى عدل خزينة قار بالقباضة في الحين يتم إلحاق بالمركزعدل خزينة مرة في الأسبوع للقيام بعملية التبليغ.
  - ثالثا رغم تركيز منظومة التصرف GRB قبل سنة 2015 والإتفاقية المبرمة بين البلدية والمركز الوطني للاعلامية إلا أنه لم يتم تفعيلها إلى حدود هذاالتاريخ وهذا مامن شانه إعاقة عملية الاستخلاص الجبري خاصة وان جداول التثقيلات لاتحتوي على رقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي للمطالب بالمعلوم .
- ❖ كذلك بنسبة لعدم القيام بالإجراءات الجبرية فيما يخص الأراضي الغير مبنية يعود ذلك إلى :
  - عدم تحيين جداول التحصيل وعدم إحتوائها على رقم بطاقة التعريف أو المعرف الجبائي للمطالب بالأداء .
  - عدم تفعيل منظومة GRB الذي من شأنه تسهيل عملية الاستخلاص و المتابعة و يمكننا من تجاوز حتى النقص في الأعوان.
  - المركز المحاسبي ينقصه عدل خزينة قار
- ❖ أما بخصوص مستلزمي الأسواق و اجراءات قطع التقادم :

- بالنسبة للدين الراجع لسنة 2011 و البالغ 12.612.190 تم تبليغ في شأنه محضر لبطاقة الزام بتاريخ 2019/12/19.
- كذلك بالنسبة للدين الراجع لسنة 2012 و البالغ 7.495.000 تم تبليغ محضر في شأنه في 2019/12/23.
- أما المبلغ المتبقي و قدره 572.878 و الموزع على 10 سنوات مختلفة ولمدنين مختلفين سنقوم بالاجراءات اللازمة في أقرب الأجال.
- و في ما يخص إرفاق وثائق الصرف بقائمات تفصيلية لوسائل النقل المستهلكة لكميات الوقود بصفة دقيقة فإن هذا التزود يتم في إطار صفقة إطارية لكامل السنة علما و أنه يتم في مرحلة لاحقة إحالة هذه القائمات الى مراقب المصاريف حتى يتسنى له المصادقة على التعهد للسنة التي تليها . ومع ذلك سنعمل على تجاوز هذا النقص مستقبلا.

❖ أمافيما يتعلق بالتنصيص على الرقم المنجمي لوسائل النقل المنتفعة بقطع الغيار و الصيانة كنا حريصين على تطبيق التعليمات المذكورة و لكن هذا كان سهوا خاصةأنه تم التنصيص على الرقم المنجمي لوسيلة النقل المنتفعة بطلب التزود كالآتي :

BATTERIE M 12 ( pour tracteur new holland 022012263 -02212262)

و سنعمل على تجاوز مثل هذا النقص مستقبلا .